**سيادة القانون**

**ما ضمان اســـــتمرارها ؟**

**بقلم / الاستاذ مختار عبد العليم**

**المحامى**

**مسئول مكتب ادارى اخوان الاسكندريه اربعينيات القرن الماضى**

**المقالة نشرت فى مجلة الدعوة ديسمبر 1976**

**لا ينكر منصف على العهد الحاضر مناداته بإرساء سيادة القانون ولكن من حقنا ومن واجبنا فى نفس الوقت ان نتساءل ما الذى يحول بيننا وبين تحقيق الحرية الصحيح بعد أن تكرر على السنة المسئولين في العديد من التصريحات الرسمية انه لا رجوع في فتح باب الحرية على مصراعيه ولا عودة فيما بدأ من أمور كانت موضع الترحيب والارتياح مبشرة بمناخ حر يستطيع كل مصري إن يتنفس فيه دون إن نحصى عليه أنفاسه وان يتكلم فلا تسجل عليه كلماته سواء كانت تأييدا أو معارضة أو تحبيذا او نقدا**

**هل ننتظر تفضلا من الحاكم او عطاء من السلطة وهل الحرية تمنح ؟**

**هل هناك مراكز قوى جديدة تخشى على مواقعها فتبقى على بعض التشريعات التي تتيح لها متى شاءت إن تعود إلى أسلوب تضييق الخناق على الأمة واصطناع وسائل القمع وأساليب البطش ضد من تسول له نفسه التصدي للمنكر أو الوقوف في وجه الباطل**

**أيها المسئولون : جميل إن تعلنوا تحطيم الأغلال وفتح نوافذ الحرية ولكن من حق الشعب إن يسأل ومن واجبكم إن تبرروا العلة في بقاء أثار الماضي البغيض لماذا يبقى قانون الطوارئ رقم 162/ 52 المعدل بالقانون رقم 60 / 67 الذي يعطى السلطة التنفيذية الحق في تشكيل محاكم سماها القانون محاكم امن الدولة ولماذا لا يعهد إلى القضاء العادي ينظر جميع القضايا فلا يمثل المواطن إلا أمام قاضيه الطبيعي ويكون له حق الطعن في الأحكام أمام درجات أعلى حتى النقض وهل القضاء إلا بشر وجل من لا يخطئ ولا يجوز عليهم السهو أو إساءة التقدير وما قد يقال في تبرير هذه الإجراءات القضائية الاستثنائية أن الضرورة التي تنشئها حالة الطوارئ تدعو إلى السرعة في المحاكمات أو الشدة في مواجهة الإحداث التي تعترض سيرة البلاد في الأوقات العصيبة فان السرعة في الإجراءات مطلوبة على الدوام ومع ذلك فقد تشكل دوائر قضائية تمنح حق اختصار الوقت وليث الحازم السريع على نحو ما هو مقرر في القضاء المستعجل المدني والجنائي وفى شمول الإحكام بالنفاذ المعجل مع فتح باب الطعن في الإحكام ثم هل ما عانته البلاد من هذه الإجراءات الاستثنائية لا يكفى لوضع حد لما كا بدناه لقد اسىء استعمال حق الالتجاء الى الاجراءات القضائية الاستثنائية واقبح وجه لها محاكم جمال سالم والدجوى او محاكم الثورة ثم محاكم الشعب كما أسىء استعمال التشريع الاستثنائى على نحو ما شهدته البلاد فى امر القانون 119 /64 الذى دفع ببطلانه اثناء نظر الاشكال الجنائى فى استمرار تنفيذ احكام محكمة الشعب ( البائدة ) وستدعت محكمة مصر السادة بغدادى وكمال الدين حسين ونور الدين طراف اعضاء مجلس الرئاسة الذى ان هذا القانون لم يعرض عليهم ولم يؤخذ رايهم فيه**

**وعلى اثر ذلك اصدر رئيس الجمهورية قرارا بالعفو من باقي المدة المحكوم بها على بعض ضحايا محكمة الشعب فأتاح للبلاد ان تتلقف بالخفة والفرح والشوق ابناءها البررة ومثقفيها النابهين الذين تعتز بهم اى امة وتعض عليهم بالنواجز فهم عنوانها المشرف وبناتها المخلصون**

**لماذا يبقى للسلطة التنفيذية الحق فى اصدار القوانين فى صورة اوامر عسكرية وفى البلاد حياة نيابية ومجلس الشعب يمثل السلطة التشريعية**

**فعندما اريد مواجهة مشكلة الاسكان قبل امرها انها احدى المشاكل الهامة ولها من الاولوية والخطورة ما يستدعى حسمها باجراء تشريعى حازم فصدر الامر العسكرى رقم 4 / 76 يتضمن علاجا لظواهر التأجير المفروش وخلو الرجل والتمليك وفرضت عقوبات جديدة وغلظت عقوبات قائمة وفتح بذلك باب التشريع الاستثنائى مرة اخرى وهو امر يبيح للسلطة ان تلجأ لمثل هذا الاسلوب كلما عن لها ذلك مع ان مجلس الشعب السابق كان قائما وقت اصدار ذلك الامر العسكرى وكانت لجانه تتدارس تعديل قانون الاسكان القائم رقم 52 / 69 وما كان على المسئولين الا ان يطلبوا من المجلس سرعة اصدار القانون قبل انفضاضه وهو ما حدث بالنسبة لقوانين اخرى كثيرة كقوانين الاستثمارات وتملك الاجانب وغيرها ان التغنى بالحرية نعم حلوله فى الاستماع وقع جميل وفى النفوس اثر عظيم واهم من ذلك بكثير وضع الضمانات التى تقى البلاد الانزلاق مرة اخرى الى مفاسد الطغيان واستبداد الحاكم وعباءة الفرد ومراكز القوى بعد ان وقع فى ظلها اسوأ الجرائم وافحشها فى تاريخ هذه البلاد**

**لقد تحتم للشعب شيئا غير قليل من الحرية كما قدمنا وعملتم على صلاح كثير من المغاسد ولكن الم يتم كل ذلك نتيجة ارادة الحاكم ومحض مشيئته والذى ينتح يمكن ان يمنع ومن اين للشعب ان يطمئن الى حكم اخر بعد الحكم الحالى فما الذى يحول بين الحاكم وبين العودة الى عهد الظلام والذل والفساد بعد ان قضى عليه شديد القوى**

**ونريد ان نتاكد من ان احدا لن فكر فى الالتجاء الى الاجراءات الاستثنائية الشاذة واتخاذ التشريع مطية لارضاء نزواته والتمكين لسطوته واستبداده**

**لماذا يبقى نظام الحبس الاحتياطى المطلق او الاستثنائى الذى لا تحدد مدته ولا تعرف نهايته على خلاف القواعد العامة فى الحبس الاستثنائى الذى احاطه المشرع الجنائى بكثير من الضمانات التى تمنع العبث والتحكم فى حرية الفرد**

**فمن المقرر ان الاصل فى الانسان البراءة ومن حقه ان يمتع بحريته الشخصية وعلى الدولة احترام هذه الحرية فلا يجوز لها ان تتدخل خروجا على هذا الاصل العام للمساس بحريته استناد الى حقها فى العقاب مع انه اجراء يستهدف به القانون تحقيق غايتين هما سلامة التحقيق وحماية امن المجتمع ولا يجب الالتجاء اليه الا اذا كان ذلك لازما ولا غنى عنه لمصلحة التحقيق او صيانة امن المجتمع وبالتالى يجب ان يكون محدد المدة حتى يراقب القضاء سلامة المبررات التى تقتضيه وحتى يقرر الافراج بمجرد زوال هذه المبررات التى ان نصوص قانون الطوارىء بما قررته من سلطات مطلقة فى الحبس الاحتياطى تخالف الدستور فقد عنى دستور سنة 1971 لبقائم بالحريات الاساسية وتوفير الضمانات للمحافظة عليها**

**وفى النساؤل الذى اثرناه فى صدر هذا المقال عن الضمانات الضرورية لعدم العودة لما تشكو منه هل الدستور او القانون لقد اثبتت التجربة انه لا قيمة لهما امام ارادة المستبد ولا نزيد عن قيمة المداد الذى كتبت به فى نظر الطغيان وهو ما يجب ان تخوض اقلام الكتاب والمفكرين فيه ولكن شغلتهم قضايا الاحزاب والاتحاد الاشتراكى والانتخابات وغيره**

**بقلم / الاستاذ محتار عبد العليم**

**المحامى**

**مسئول مكتب أدارى إخوان الاسكندريه اربعينيات القرن الماضى**